

وَيَقْبَلُ تَوْبَتَهُمْ وَيُغْفِرْ لَهُمْ سَائِرَ الذُّنُوبِ
قال نيسابور ومن ارتد عن الاسلام استب نكاح فان ما ارتد
 فيها والافتقار لم يقبل ولا يصل عليه ولم يدين في مقابلة ما ارتد
أقول الردقة النعمة الانتعاع عن أداء الحق الواجب في الشريعة
 هي التقاط الكفر من الاسلام الى الكفر وهي جنس انواع الكفر
 واغلبها كما قاله الله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فبئس
 وهو كافرا ولكم حطمت اعمالهم وقيل بغير السلام
 بده دينه فقلوه يعوذ بالله من غضب الله وقهره اليه
 الاجزاء والتخضر ثم لا يرتادوا الحلال المضرب في الدنيا والآخرة
 ويحصل الارتداد بالفعل والقول الذي هو كفر صريح سواء
 صد عن اعتقاد او استزاد بالدين كالسجود للصم او الشتم
 او الفحشاء والقاذورات او تكذيب نبي من الانبياء
 صلوات الله عليهم اجمعين وكذا ما يقع عليه كونه صلوة
 في غير وقتها او في غير مكانها او في غير حالها او في غير
 حالها او في غير حالها او في غير حالها او في غير حالها

ومن ارتد عن الاسلام استب نكاح فان ما ارتد
 فيها والافتقار لم يقبل ولا يصل عليه ولم يدين في مقابلة ما ارتد
أقول الردقة النعمة الانتعاع عن أداء الحق الواجب في الشريعة
 هي التقاط الكفر من الاسلام الى الكفر وهي جنس انواع الكفر
 واغلبها كما قاله الله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فبئس
 وهو كافرا ولكم حطمت اعمالهم وقيل بغير السلام
 بده دينه فقلوه يعوذ بالله من غضب الله وقهره اليه
 الاجزاء والتخضر ثم لا يرتادوا الحلال المضرب في الدنيا والآخرة
 ويحصل الارتداد بالفعل والقول الذي هو كفر صريح سواء
 صد عن اعتقاد او استزاد بالدين كالسجود للصم او الشتم
 او الفحشاء والقاذورات او تكذيب نبي من الانبياء
 صلوات الله عليهم اجمعين وكذا ما يقع عليه كونه صلوة
 في غير وقتها او في غير مكانها او في غير حالها او في غير
 حالها او في غير حالها او في غير حالها او في غير حالها

وغيره من ذلك ما لا يحصى
 ومن ارتد عن الاسلام استب نكاح فان ما ارتد
 فيها والافتقار لم يقبل ولا يصل عليه ولم يدين في مقابلة ما ارتد
أقول الردقة النعمة الانتعاع عن أداء الحق الواجب في الشريعة
 هي التقاط الكفر من الاسلام الى الكفر وهي جنس انواع الكفر
 واغلبها كما قاله الله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فبئس
 وهو كافرا ولكم حطمت اعمالهم وقيل بغير السلام
 بده دينه فقلوه يعوذ بالله من غضب الله وقهره اليه
 الاجزاء والتخضر ثم لا يرتادوا الحلال المضرب في الدنيا والآخرة
 ويحصل الارتداد بالفعل والقول الذي هو كفر صريح سواء
 صد عن اعتقاد او استزاد بالدين كالسجود للصم او الشتم
 او الفحشاء والقاذورات او تكذيب نبي من الانبياء
 صلوات الله عليهم اجمعين وكذا ما يقع عليه كونه صلوة
 في غير وقتها او في غير مكانها او في غير حالها او في غير
 حالها او في غير حالها او في غير حالها او في غير حالها